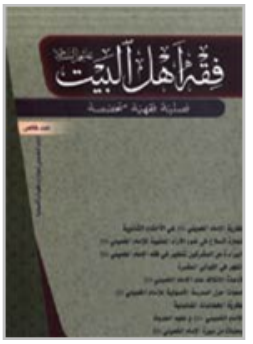

مواطن التخيير فی السفر-دراسة فقهية/1

نویسنده: درکاهی،مهدی
فقه و اصول :: فقه أهل البيت (عربی) :: السنه السادسه عشره، سنه 1432- العدد 64
از 37 تا 74
آدرس ثابت : http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/980092

دانلود شده توسط : abazar nasr
تاریخ دانلود : 1393/05/04 09:37:35

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.com

مواطن التخيير في السفر
(دراسة فقهية)
القسم الأول

❑ الشيخ مهدي دركاهي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخلاصة :

بعد الفراغ من صحّة الحكم بالتخيير للمسافر في الأماكن الأربعة وخلوّه من الإشكال ، فإنّ البحث في بيان موضوع الحكم وتحديد المواطن الأربعة المذكورة ـ بعد دراسة الروايات الواردة فيها ـ يكون كالتالي : حلّ التعارض بين الروايات الواردة في المواضع الثلاثة الأُولى : بحمل المطلق فيها على المقيّد إذا كانا مثبتين معاً وكان الحكم فيهما واحداً ، بل يمكن الجمع بينهما حتى لو لم يكن الحكم واحداً ، وذلك بتحويل حكم الطائفتين إلى المطلق والمقيّد المتنافيين ، فيتكوّن للروايات الوارد فيها عنوان « المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة » مفهوم معارض ـ معارضة بدوية ـ للروايات الوارد فيها عنوان « الحرم » أو عنوان « مكّة والمدينة » فيحمل المطلق فيها على المقيّد ويكون التخيير في المواطن الثلاثة : « المسجد الحرام » و « مسجد النبي ﷺ » و « مسجد الكوفة » .

www.noormags.com

وأمّا الموطن الرابع ـ وهو الحائر الحسيني على مشرفه التحية والسلام ـ فبما أنّ العنوان الوارد في الروايات الدالّة عليه هو « الحرم » ؛ فإنّ القدر المتيقّن منه هو الرواق المحيط بالقبر الشريف .

بيان المسألة :

من استثناءات قاعدة وجوب القصر في السفر : الصلاة في أحد المواضع الأربعة ، وقد تعرّض أغلب الفقهاء لهذه المسألة بشكل وآخر في موضعين من بحوثهم الفقهية .

وبعد دراسة الأدلّة الواردة في المسألة والجمع بين الروايات ودراسة الأقوال الثلاثة فيها (وهي: التخيير مع أفضلية الإتمام ، تعيّن الإتمام ، تعيّن القصر) واختيار القول بالتخيير مع أفضلية الإتمام أو تعيّنه ، ثمّ التعرّض إلى تنقيح الموضوع وبيان المراد بمواطن التخيير كي يترتّب الحكم الشرعي عليه ويتمّ امتثاله ؛ وذلك لأنّ الروايات الواردة في ذلك كثيرة ومتعارضة في الظاهر ، حيث ورد في بعضها عنوان « الحرمين الشريفين » ، وفي بعضها الآخر عنوان « مكّة والمدينة » ، وفي ثالث عنوان « المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ » ، وفي رابع عنوان « حرم أمير المؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة » ، وفي خامس « حرم الحسين عليه السلام أو عند قبر الحسين عليه السلام أو الحائر » ، وقد تعدّدت الأقوال والاحتمالات في ذلك تبعاً للروايات ، وعليه فلابد من تحقيق الموضوع وتنقيحه جيداً لمعرفة أنّ المراد هل هو المسجد الحرام أو مكّة ؟ وهل إنّ المسألة على نحو القضية الخارجية أو الشخصية الخاصّة بزمن الرسول ﷺ ؟

وقد عقدنا البحث في ثلاثة مقامات .

المقام الأول : المسجد الحرام والمسجد النبوي

اختلف الفقهاء في تعيين حدود التخيير في الحرمين الشريفين على ثلاثة أقوال :

www.noormags.com

الاتمام ـ بمقتضى الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام ـ لا يحتمل أن يكون محل

القول الأول : موضوع التخيير هو « الحرم الإلهي » [١] و « الحرم النبوي » [٢] ، وهذا ما يظهر من الشيخ الطوسي في ذيل روايات التخيير في التهذيب [٣] . وذهب إليه ابن حمزة [٤] والعلامة الحلّي في بعض كتبه [٥] .

القول الثاني : موضوع التخيير هو « مكّة » و « المدينة » . ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي [٦] ، في غير التهذيب ، والكيدري [٧] ، والمحقّق الحلّي [٨] ، ويحيى بن سعيد [٩] ، والأردبيلي [١٠] ، والفيض الكاشاني [١١] ، والبهبهاني [١٢] ، والنراقي [١٣] ، والشيخ الأنصاري [١٤] ، والحائري [١٥] ، والسيد الحكيم [١٦] ، والميلاني [١٧] ، والخونساري [١٨] ، والخوئي [١٩] . وهو مختار « أكثر الأصحاب » كما في المدارك [٢٠] والذخيرة [٢١] ، وفي الحدائق « المشهور بين الأصحاب » [٢٢] ، وإن خالف في ذلك ابن الجنيد والسيد المرتضى فخصّاه بمكة دون المدينة [٢٣] .

القول الثالث : موضوع التخيير هو « المسجد الحرام » و « مسجد النبي صلى الله عليه وآله » . ذهب إليه ابن إدريس [٢٤] ، وابن فهد الحلّي [٢٥] ، والصيمري [٢٦] ، والمحقق الثاني [٢٧] ، والشهيد الثاني [٢٨] ، وكاشف الغطاء [٢٩] ، وصاحب الجواهر [٣٠] ، والسيد أبو الحسن الأصفهاني [٣١] ، والسيد البروجردي .

منشأ الاختلاف :

إنّ منشأ الخلاف بين الفقهاء هو الروايات الواردة في المسألة عن المعصومين عليهم السلام ، ويمكن تقسيمها إلى طوائف :

الطائفة الأولى : وهي الروايات الوارد فيها عنوان « الحرمين الشريفين » و « حرم الله » و « حرم الرسول » ، وفي هذه الطائفة ـ وهي عشر روايات ـ الصحاح ، كصحيحة حمّاد بن عيسى [٣٢] ، وصحيحة مسمع بن عبد الملك [٣٣] .

www.noormags.com

مكة والمدينة ، فإذا خرج من منى قصّر . وبعبارة أُخرى : إنّ الملاك في الإتمام

الطائفة الثانية : وهي الروايات الوارد فيها لفظ « مكّة » و « المدينة » ، وهي سبع روايات فيها الصحيح والموثّق ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج [٣٤] ، وصحيحة علي بن يقطين [٣٥] ، وموثّقة الحسين بن المختار [٣٦] .

الطائفة الثالثة : وهي الروايات الوارد فيها لفظ « المسجد الحرام » و « مسجد النبي صلى الله عليه وآله » ، وهي خمس روايات فيها الصحيح ، كصحيحة أبي بصير [٣٧] .

الجمع بين طوائف الروايات :

لمّا تعدّدت العناوين الواردة في الأخبار في تحديد مواضع التخيير ، فلابد من الجمع بينها ، ونبدأ بالجمع بينها عند القائلين بأنّ موضوع التخيير هو « مكة » و « المدينة » ، ثمّ نتعرض للجمع بينها عند القائلين بأنّ موضوع التخيير هو « المسجد الحرام » و « مسجد النبي صلى الله عليه وآله » ، ثمّ نتعرّض بشكل منطقي لبحث التعارض والمرجّحات بينها ، وكذلك لبيان العموم اللفظي في فرض عدم إمكان تعيين موضوع التخيير من الروايات .

الجمع العرفي عند القائلين بمكة والمدينة :

ذهب القائلون بهذا القول إلى أنّ المراد الجدّي من لفظ « الحرم » في الأخبار هو مكّة والمدينة ؛ وذلك استناداً لصحيحة علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين ، فمنها بأن يُتمَّ الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيّام ، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا ؛ فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام ، فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ، فكتب إليّ بخطه : « قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فإنّي أُحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة » فقلت له بعد ذلك بسنتين ـ

www.noormags.com

مشافهة ـ إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال : « نعم » فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : « مكة و المدينة » (٣٨) .

بيان ذلك : لقد فسّرت الصحيحة المذكورة لفظ « الحرمين » بـ « مكّة » و « المدينة » ، وبذلك قد جمعت بين طائفتين من الأخبار ، وهي صريحة في نفي الاقتصار على اعتبار « المسجد الحرام » و « مسجد النبي ﷺ » موضوعاً للتخيير (٣٩) ، وأنّ تمام الموضوع هو مكّة والمدينة .

الإشكالات على الجمع المذكور :

الإشكال الأول :

إنّ سؤال الراوي قد يكون ناشئاً من الجهل بالمراد بالحرمين ـ بأن كان يحتمل أنّ المراد بهما غير الحرمين الشريفين المعروفين ـ لا من الجهل بحدود الحرمين المعروفين ومقدارهما ، فيكون جواب الإمام عليه السلام ناظراً إلى بيان المراد بهما ، لا إلى تحديدهما (٤٠) .

والجواب عليه :

إنّ من المستبعد جدّاً جهل مثل علي بن مهزيار بالأمر ؛ وذلك لأنّه كان مطلعاً على اختلاف الأصحاب في ذلك ، حيث قال « إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين » ، كما أنّه أيضاً ـ كما ورد في الرواية ـ كان يُتّم في الحرمين إلى أن أشار عليه فقهاء الأصحاب بالتقصير ، فيعلم من ذلك عدم جهله بالحرمين من حيث الموضع وكون المراد بهما الحرمان المعروفان ، وإنّما أراد بسؤاله الاستفسار عن حدودهما التي يثبت بهما الاتمام (٤١) .

ولا يخفى صراحة هذه الصحيحة في أنّ المراد من موضع الإتمام ليس هو خصوص المسجدين ، بل هو تمام البلد ، فإنّ ابن مهزيار الذي كان بناؤه على الاتمام ـ بمقتضى الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام ـ لا يحتملُ أن يكون محلّ

www.noormags.com

الاتمام موضعاً خارجاً عن مكة والمدينة ، فمحلّ السؤال ـ بعد ما أمره عليه السلام بالتمام ـ هل أنّ الموضع الذي أحبّ عليه السلام أن لا يقصّر فيه ويكثر فيه من الصلاة هو موضع خاص من البلدين الشريفين ـ مثل المسجد ـ أو يعمّ مطلق البلدين ؟ فكان جواب الإمام عليه السلام بقوله « مكة والمدينة » صريح في توسعة محلّ الإتمام ولا يمكن تقييده .

وبعبارة أُخرى : إنّه لا يمكن الالتزام ـ مع صراحة هذه الصحيحة وتفسير الإمام عليه السلام للمراد بالحرم ـ بحصر موضع التخيير بخصوص المسجدين فقط ، وبما أنّ الإمام عليه السلام قد أوضح مراده من الحرمين بمكة والمدينة ، فإنّ المراد بالحرم ـ الوارد في بعض الروايات ـ يكون قد اتضح بذلك ، وعليه فإنّ التعبير بالمسجد إنّما هو من باب الغلبة ، والمراد من الحرم هو مكة والمدينة (٤٢) .

الإشكال الثاني : عدم صحّة التمسّك برواية ابن مهزيار

إنّه لا يمكن التمسّك برواية ابن مهزيار لا في تفسير الحرم ولا في تعميم حكم التخيير من المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى تمام مكّة أو المدينة ؛ وذلك لورود زيادة في ذيلها في رواية الشيخ في « التهذيب » و « الاستبصار » لم ترد في رواية الكليني لها ، وبناءً على هذه الزيادة يتغيّر المفاد ، حيث ورد في الزيادة : « فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إنّي كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ، فقال : « نعم » ، فقلت : أيّ شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : « مكّة والمدينة ومنى ، إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فاتمّ الصلاة تلك الثلاثة أيام ، وقال بإصبعه ثلاثاً » (٤٣) .

فإنّ الظاهر من هذه الزيادة جواز الاتمام بمنى ما دام فيها كما كان يُتمّ في مكة والمدينة ، فإذا خرج من منى قصّر . وبعبارة أُخرى : إنّ الملاك في الإتمام

www.noormags.com

بمنى هو نفس الملاك في الإتمام بمكة والمدينة ، فلا يشترط في منى قصد الإقامة ؛ ويؤيده قوله عليه السلام : « في تلك الثلاثة أيام » ، فإنه عليه السلام حكم بجواز الإتمام في فرض عدم قصد الإقامة بمنى وهي جزء من الحرم ، إلا أنّه عليه السلام منع من ذلك في عرفات والتي هي خارج منطقة الحرم ، وهذا يدل على أنّ الرواية لا أنّها ليست في مقام تفسير لفظ « الحرم » الوارد في باقي الروايات بمكة فحسب ، بل هي في مقام توسعة موضع التخيير بما يزيد على مكة أيضاً . نعم لا يستفاد من الرواية ـ بناءً على هذه الزيادة فيها ـ أنّها تريد أن تضيف موضعاً خامساً للتخيير ، بل إنّها تشير إلى أنّ المعنى الحقيقي للحرم هو عبارة عن المعنى المتعارف والمعهود لا غير .

والمتحصّل : فإنّ مقتضى التدقيق في هذه الزيادة هو عدم إمكان اعتبار رواية ابن مهزيار مفسِّرة في المقام ، فهي تحدّد موضع التخيير بما يزيد على مكّة وتوسّعه إلى منطقة الحرم ، وعليه فإنّها تعدّ في قسم الروايات الدالّة على اعتبار الحرم موضعاً من مواضع التخيير نعم ، هي صريحة ـ بنوع من الأنواع أيضاً ـ في تعيين حدود مكان التخيير ، فإنّ ابن مهزيار عندما يسأل عن المراد بالحرمين الشريفين فكأنه يسأل عن أنّ المراد بهما في كلام الإمام عليه السلام هل هو المعنى المتعارف والمعهود أم هو موضع خاصّ أقل من منطقة الحرم ؟ فأجاب الإمام عليه السلام من خلال الإشارة إلى حكم الاتمام بمنى ـ على ما في نسخة الكافي ـ أنّ المراد هو منطقة الحرم المعهودة ، لا موضعاً خاصّاً كمثل مكّة والمسجد الحرام .

ولكن قد يشكل على ذلك أنّه لو أُريد المعنى المعهود للحرم فلم لم يحكم الإمام عليه السلام بوجوب الإتمام عنه رجوعه من عرفات والمشعر ومنى قبل زيارة البيت ؟ ! وعليه فإنّ الرواية لا تدلّ على اعتبار الحرم من مواضع التخيير .

www.noormags.com

ومن هنا قال المقدس الأردبيلي بعد التنبيه على الزيادة في نسخة الكافي : « ويمكن حمل قوله « فأتم » على قصد الإقامة في مكّة ، فيدلّ على عدم اشتراط عدم الخروج إلى محلّ الترخيص لنية الإقامة » (٤٤) .

وقال الشيخ الاشتهاردي : « الظاهر أنّ المراد أنّك إذا توجّهت من منى إلى مكّة بعد رجوعك من عرفات ، فإنّه حينئذٍ في طريق السفر حيث خرج من مكة قاصداً لعرفات ، وهو حدّ المسافة ولو مع الرجوع ، فلو خرج ثانياً إلى منى للرمي فعليه الإتمام ؛ لعدم قصده المسافة ، والمفروض أنّ مكّة المعظّمة كانت محلّ إقامته . ولعلّ ما ذكرنا هو مراد صاحب الوسائل ؛ حيث قال بعد نقل الأخير : أقول : وجهه عدم بلوغ السفر المسافة أو التقية » (٤٥) .

وعليه ، فإنّ الظاهر من كلامهما أنّ ذيل الرواية ناظر إلى حكم آخر ، وهو صحة الإقامة بمكّة عشراً لأداء المناسك لمن علم الخروج منها إلى منى ، أو جواز الخروج إلى منى لكونها دون أربعة فراسخ .

ولكن ناقش المحقّق الهمداني في كلام الأردبيلي فقال : « لا حاجة في توجيهه بالحمل على نية الإقامة مع ما فيه من التكلّف والإشكال ؛ بل هو باعتبار كون منى أيضاً من توابع مكّة أو كونه بنفسه مثل مكّة جزءً مستقلاً من الحرم كما يؤيده التفكيك بينه وبين مكة ، فالمراد يحرم بمقتضى هذه الصحيحة جزءان من الحرم اللذان عُلم فضل الصلاة فيهما ، وهما مكّة ومنى ، ولكن حيث لم يذكر هذه الفقرة في الكافي ـ مع ما فيها من التهافت ـ يشكل الالتزام بمضمونها من الاتمام في منى مع مخالفته للشهرة وعمومات التقصير » (٤٦) .

وتنبغي الإشارة إلى أنّ هذه الزيادة أوردها العلامة المجلسي بالنحو التالي : « فقال مكة والمدنية ومنى إذا توجهت من منى ... » (٤٧) ، وفي نسخة الاستبصار والتهذيب الموجودتين (٤٨) وكذا في نسخة التهذيب التي رواها الفيض الكاشاني

www.noormags.com

في الوافي [٤٩] عن التهذيب بنحو آخر « فقال : مكة والمدينة ، ومتى إذا توجهت من منى ... » .

وفي الوسائل قطّع الرواية وذكر هذا الذيل في باب آخر بعنوان حديث آخر ، مع حذف لفظ « متى » ولفظ « قال باصبعه ثلاثاً » فقال : محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث قال : « إذا توجّهت من منى فقصّر ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى ، فاتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام » [٥٠] .

ولم نعثر حسب التتبع في اللغة على استعمال « إذا » بعد « متى » ؛ إذ قال عليه السلام : « إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى ، فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام » .

وعليه ، فإنّ النسخة الموجودة اليوم للاستبصار والتهذيب والنسخةُ التي كانت بيد الفيض من التهذيب قد زيد فيها نقطة فصارت « متى » بدل « منى » .

وقد رجّح الشيخ الاشتهاردي نسخة الشيخ الطوسي على نسخة الكافي ، فقال في بحثه تحت عنوان « لا يعتبر في النية الإقامة قصد الخروج عن خطة سور ... » ما لفظه : « إنّ نسخة التهذيب ـ المشتملة على لفظة (منى) بعد قوله عليه السلام « والمدينة » ـ أصحّ من الكافي التي ليست فيها هذه اللفظة ، وإن كان المشهور أنّ الكافي أضبط إلا أنّ أصالة عدم الزيادة أرجح من أصالة عدم النقصان ، ولو بلحاظ كثرة وقوع النقصان مع مناسبة المعنى أيضاً » [٥١] .

ولكن يرد عليه :

أوّلاً : أنّ المراد بدعوى أضبطية الكليني من الشيخ الطوسي ليس هو أنّ الشيخ الطوسي قد يزيد سطراً أو أكثر ـ مثلاً ـ في الرواية ؛ فإنّ هذا المعنى باطل جزماً ، السرّ ـ كما هو واضح ـ هو أنّ الشيخ الكليني قد قطّع الرواية .

www.noormags.com

ثانياً : أن تقديم أصالة عدم الزيادة أو عدم النقصان أمر بحاجة إلى المزيد من البحث والتدقيق [٥٢] ، فلا تكفي الاحتمالات المذكورة لتقديم نسخة الكليني .

وعلى هذا ، فإنّه لا يمكن فهم أو تفسير ظاهر الروايات الأُخرى الواردة في المقام ـ والتي يشير كلّ منها إلى موضع من مواضع التخيير ، وبعضها أعمّ من الأخر ـ بهذه الرواية بعد إجمالها كما اتضح ؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذيلها مكمّلاً لصدورها ويتعلّق بمسألة التخيير في الأماكن الأربعة ، أو يتعلّق بفرع فقهي آخر كما تقدم تفصيله .

الجمع العرفي بناءً على القول بالمسجد :

بعد أن اتضح أنّ صحيحة ابن مهزيار هي كسائر روايات الباب لا تدل على أكثر من التخيير في الحرمين الشريفين في الجملة ، أو أنّها لا تخلو من إجمال ولا يمكن الاستناد إليها ، فإنّ الأمر في تعيين موضع التخيير في هذين الموضعين يدور بين التمسّك بظاهر الروايات الوارد فيها « حرم الله وحرم الرسول » أو الوارد فيها « مكة والمدينة » ، وبين تقييدها بخصوص « المسجد الحرام » و « مسجد النبي ﷺ » ؛ وذلك لأنّ مفادها الأوّلي اعتبار الحرم هو تمام الموضوع للتخيير بقطع النظر عن عنوان المسجد أو البلدة (مكة والمدينة) ، ومفادها الثانوي اعتبار البلدة تمام الموضوع للتخيير ، وذكر الحرم في باقي الروايات ليس إلا من جهة التحديد الإجمالي لموضع التخيير ، ولا دخل لحيثية المسجدية في ذلك ، ومفادها الثالث اعتبار خصوص المسجد تمام الموضوع للتخيير .

وعليه ، فإنّ التقابل بين هذه الروايات هو من قبيل تقابل المطلق والمقيّد المثبتين مع إحراز وحدة الموضوع ، فيحمل المطلق على المقيّد [٥٣] ، بمعنى أنّ العرف يقيّد الإطلاق الناشيء من الأحاديث الوارد فيها عنوان البلد والحرم ؛ وذلك بسبب الروايات الوارد فيها عنوان المسجد .

www.noormags.com

الإشكال الأول : عدم تقابل المطلق والمقيّد في روايات الباب

إنّ نسبة المسجد إلى مكة أو الحرم ليست نسبة المقيّد إلى المطلق ، بل هي نسبة الجزء إلى الكلّ ؛ إذ من الواضح عدم تصوّر معنى مكّة المقيّدة من خلال عنوان المسجد الحرام مثلاً .

الجواب عليه :

إنّا نسلّم بما ذكر من النسبة بين المسجد ومكة والحرم ، إلا أنّ النسبة بين (تخيير المسافر في المسجد) و (تخيير بين الحرم ومكة) هي نسبة المقيّد إلى المطلق . وبعبارة أُخرى : إنّ مفاد الروايات الدالّة على مكّة ـ مثلاً ـ هو التخيير في المسجد وخارجه إلى حدود مدينة مكة ، ومفاد الروايات الدالّة على المسجد التخيير في المسجد ، فالتقابل بينهما هو تقابل المطلق والمقيّد [٥٤] .

الإشكال الثاني : انتفاء مفهوم الوصف أو القيد

إنّ التنافي بين المطلق والمقيّد هو فرع وجود المفهوم الوصف أو القيد ، وقد ثبت في محلّه عدم المفهوم فيهما ، وعليه فلا منافاة بين الروايات .

والجواب عليه :

إنّه إذا فُرض وحدة الحكم فإنّ التعارض واقع بين المنطوقين ؛ لأنّ المطلق ظاهر في الإطلاق والمقيد ظاهر في أخذ خصوصية دخيلة في المطلوب . وبعبارة ثانية : إنّ الدليل المقيّد يدل على وجوب الطبيعة المقيّدة بتلك الخصوصية ، فيكون الوجوب متعيّناً في القيد ، وهذا ينافي إطلاق الدليل المطلق . هذا مضافاً إلى أنّ التقييد يقيّد دائرة الحكم بموضوع الدليل المقيّد خاصّة ولا ينفيه عن غيره . وعليه ، فإنّ التنافي حاصل بين إثبات الحكم لموضوع خاص مع السكوت عن غيره ، وبين إثباته لموضوع ونفيه عن غيره ، والثاني هو المفهوم دون الأوّل ،

www.noormags.com

وعليه ففي فرض انتفاء مفهوم الوصف واللقب فإنّ التنافي حاصل عرفاً بين الروايات .

الإشكال الثالث : عدم إحراز وحدة الموضوع

إنّ التنافي والمعارضة المذكورة هي فرع إحراز وحدة الحكم ، ولا دليل على وحدة الحكم في هذا المقام ؛ وذلك لاحتمال أن يكون اختلاف الروايات ناشئاً من اختلاف مراتب الفضل والاستحباب ، فالصلاة في المسجد الحرام ـ مثلاً ـ أكثر فضلاً من الصلاة في عموم مدينة مكة أو الحرم ، فيؤخذ حينئذٍ ـ بناءً على قواعد علم الأُصول ـ بالمعنى الأعم ، وموضع التخيير أعم من مكة والمسجد الحرام .

والجواب على ذلك :

إنّا إذا عطفنا النظر على روايات المسألة والأسئلة والأجوبة الواردة فيها ، نجد أنّ من المستبعد عدم إحراز وحدة الحكم فيها ؛ لأن التدقيق يعطي أنّها جميعاً أنّها جميعاً تدور حول حكم واحد وقع مورداً لاختلاف الأصحاب ، ألا وهو : أنّه هل يجب على المسافر الذي لم يقصد الإقامة عشرة أيام القصر مطلقاً ، أو أنّ ثمّة تخصيصاً لبعض المواطن في الجملة ؟ وبما أنّ الروايات قد دلّت على فضل هذين الموضعين في الجملة على غيرهما (وقد فرضنا في أول المقال الفراغ عن صحّة الحكم بالتخيير في المواضع الأربعة ، وإنّما يقع البحث في تعيين هذه المواضع موضوعاً) فإنّ احتمال تعدّد الحكم غير متمشٍّ في المقام .

وفي حال القبول بعدم إحراز وحدة الحكم في المطلق والمقيّد المثبتين فلابد أن نقول : إنّا تارة نقطع بتعلّق الدليل المطلق بنفس الطبيعة دون أيّ قيّد آخر غير القيد المذكور في الدليل المقيّد ، فهنا نحرز وحدة الحكم من خلال العقل ؛ وذلك لتعلّق إرادتين بالمطلق والمقيّد ، وبما أنّ المقيّد هو الطبيعة مع القيد ، فالذي تمّ جعله هو حكمان متماثلان وهو محال ، وعليه فيحمل المطلق على المقيّد .

www.noormags.com

وتارة أُخرى نحتمل قيداً آخر في الموضوع ، وحينئذٍ فإمّا نعالج التنافي برفع اليد عن استقلال الدليل المطلق ونحمله على المقيّد أو نحفظ استقلاله ونكتشف قيداً آخر فيه ، وبما أنّ ظهور المطلق في الاستقلالية ضعيف فلا يمكن حينئذ احتمال وجود قيد آخر ، وعليه نحمل المطلق على المقيد في هذا الوجه أيضاً (٥٥) .

وإن كان من الممكن أن يقال: أنّ المرتكز لدى المسلمين أنّ فضيلة الحرمين ومكة والمدينة إنّما هي لفضل وحرمة المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف (٥٦) ، ومع وجود مثل هذه القرينة يشكل احتمال اكتشاف قيد آخر في المطلق بالنسبة لروايات الباب ، وعليه فإنّه يُحمل على المقيّد (٥٧) .

الإشكال الرابع : عدم انحصار الروايات بالتقييد

إنّه بناءً على فرض إحراز وحدة الحكم ، فإنّ الجمع بين الروايات لا ينحصر بالتقييد ؛ وذلك لإمكان أن يُحمل المقيّد على إرادة بيان أفضل الأفراد ، فيرتفع التنافي (٥٨) .

والجواب عليه :

إنّه لمّا كان الإطلاق يثبت بقرينة الحكمة وبحكم العقلاء ، فلابد من الرجوع إلى هذين الأمرين لمعرفة الملاك في التمسّك بالإطلاق ، ففي الموارد التي يكون فيها الحكم واحداً ولكنه وارد ببيانين ، فإنّ العقلاء يعتبرون الدليل المطلق مستقلاً حتى يتصرّفوا في ظهور الدليل المقيّد ، ولا علاقة لفعلهم بالأقوائية في الظهور ، كما أنّ الأمر كذلك في حال إحراز وحدة الحكم بأيّ طريق كان ، سواء عن طريق وحدة السبب أو عن طريق القرائن الحالية والمقالية (٥٩) ، حيث يحمل العقلاء المطلق على المقيد ؛ اذ إنّهم لا يرون لأصالة الإطلاق دليلية أو دوراً .

www.noormags.com

وبعبارة أُخرى : إنّ العقلاء عندما يواجهون عدّة بيانات للمولى ، بعضها يدلّ على التخيير في الحرم ، وبعضها ما يدلّ على التخيير في مكة أو المدينة ، وبعضها يدلّ على التخيير في المسجدين ، فإنّهم يحملون المطلق على المقيد في فرض وحدة الموضوع ؛ لأنّ دليلية أصالة الإطلاق بالنسبة للدليل المطلق إنّما تتمّ عندهم فيما إذا لم يكن هناك دليل مقيد بإزاء الدليل المطلق [٦٠] .

الإشكال على الجواب :

إذا لم يكن حفظ ظاهر المطلق والتصرّف في الدليل المقيد وحمله على أفضل الأفراد في العرف وعند العقلاء متعارفاً ، فلماذا يجمع مشهور الفقهاء في باب المستحبّات بين المطلق والمقيّد المثبتين بهذه الكيفية ، فيحملون المطلق على المقيد ؟ وعليه ، فلا يمكن حصر الجمع العرفي في حمل المطلق على المقيّد [٦١] .

والجواب عليه :

أجاب الأُصوليون على هذا الإشكال بأجوبة عديدة ، وقد ذكروا توجيهات لوجه الفرق بين المستحبات والواجبات في حمل المطلق على المقيّد أو عدم حمله ، نشير إليها :

١ ـ إنّه لمّا كان الغالب في باب المستحبّات تفاوت أفراد المطلق بحسب المحبوبية ، فإنّ المطلق يحمل على أفضل الأفراد وعلى التأكّد في الاستحباب [٦٢] .

٢ ـ إنّ المقيّد المستحب فعله وتركه جائزان معاً ، بل يجوز ترك الطبيعة في المطلق أيضاً . وعليه ، فإنّ العرف لا يرى تنافياً بين المطلق والمقيّد ليحمل المطلق على المقيّد [٦٣] .

www.noormags.com

٣ ـ شمول الإطلاق أو العموم في أخبار « من بلغ » للدليل المطلق وانطباق بلوغ الثواب عليه . وعليه ، يثبت الاستحباب في المطلق ولكن ليس من جهة نفسه ، بل من باب التسامح في أدلة السنن وبلوغ الثواب ، فيبقى المطلق على ظاهره ويحمل المقيّد على تأكّد الاستحباب [٦٤] .

إلا أنّ شيئاً من هذه الأجوبة غير تامّ في مقام توجيه الفرق بين المستحبّات في عدم حمل المطلق على المقيّد بالنسبة إلى الواجبات ؛ وذلك لأنّ الأول منها دوريٌ [٦٥] ، والظن الحاصل من غلبته غير معتبر [٦٦] ، والثاني يستلزم المحال ؛ لأنّ المقيّد هو الطبيعة مع القيد ، فإجتماع الحكمين المتماثلين في المطلق والمقيّد ممتنع [٦٧] ، والثالث ـ على فرض تمامية دلالته ـ فإنّ الدليل المطلق بعد ورود الدليل المقيّد يكون عرفاً كالقيد المتصل فلا ينطبق عليه دليل التسامح في السنن [٦٨] .

إلا أنّ المهم هو إحراز وحدة الحكم ، فإذا اعتبر العرف والعقلاء الحاكم في المطلق والمقيّد واحداً ، فلا شك في حمل المطلق على المقيّد ، ولا فرق في هذه المسألة بين المستحبّات والواجبات بالبيان المتقدّم في الإشكال الرابع . نعم ، قد يندر مثل هذا الحمل في باب المستحبّات ؛ وذلك لعدم إحراز وحدة الحكم في تلك الموارد ، بسبب وجود القرائن الداخلية ـ كذكر السبب ـ والخارجية ـ كالقرائن الحالية والمقالية ـ بل قد يُحرز تعدّد الحكم . وعليه ، فإنّ الجمع العرفي بين أحاديث الباب إنّما يمكن من خلال حمل المطلق على المقيّد .

الإشكال الخامس : ذكر المسجد قيد غالبي

إنّ الروايات الوارد فيها لفظ « المسجد » لا دلالة فيها على الحصر والتقييد ؛ وذلك لاحتمال أن يكون القيد غالباً باعتبار غلبة وقوع الصلاة في المسجد عادة سيما للمسافر [٦٩] .

www.noormags.com

والجواب عليه :

إنّه قد يتمّ هذا الإشكال في بعض الروايات ، إلا أنّ ثمّة رواية وردت في مقام تشريع حكم التخيير للمسافر قد عيّنت مواطن التخيير وحصرتها ، حيث ورد فيها : « تتمّ الصلاة في أربعة مواطن : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام » [٧٠] ، ممّا لا يحتمل فيها الحمل على الغلبة .

الإشكال السادس : عدم إمكان التقييد في خصوص الروايتين الدالتين على مكّة والمدينة

إنّ حمل المطلق على المقيّد إنّما هو لكشف المراد الجدّي للمتكلّم ، فإذا كان المراد الجدّي من هذه الروايات بمقتضى الحمل المذكور هو « المسجد الحرام » و « مسجد النبي ﷺ » ، فإنّ ذلك لا يمكن استفادته من روايتي الشيخ الصدوق وحمّاد المرويتين عن الإمام الصادق عليه السلام الوارد فيها التعبير بالحرم ومكّة والمدينة ، فكيف يحمل لفظ « الحرم » أو « مكّة » أو « المدينة » على المسجد ؟ وكيف يُجمع بينهما ؟ وإليك نصّ الروايتين :

١ ـ [محمد بن علي بن الحسين قال :] قال الصادق عليه السلام : « من الأمر المدخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام » [٧١] .

٢ ـ [جعفر بن محمد بن قولويه قال :] حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من الأمر المدخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر » [٧٢] .

www.noormags.com

فلو كان المراد الواقعي للإمام عليه السلام من التعبير بالحرم أو مكة والمدينة هو المسجد لعبّر بالمسجد كما في « مسجد الكوفة » ، فالعدول عن التعبير بالمسجد بمكة والمدينة من أقوى القرائن على إرادة تعيين التخيير بهما ، وأنّ المراد هو مكّة والمدينة ، وإلا لما كان وجه للعدول في التعبير .

والجواب عليه : عدم اعتبار الروايتين

إنّ من شروط الجمع بين الروايات اعتبارها وحجيتها ، وفي المقام لايمكن التمسّك بهاتين الروايتين لحمل باقي الروايات على غير ظاهرها ؛ وذلك للإرسال في رواية الصدوق ، إن كان البعض يرى حجيّة الخبر المنقول عن الشيخ الصدوق إذا كان إسناده إلى المعصوم عليه السلام بنحو القطع ، بمثل : « قال عليه السلام » لا بمثل « روي عنه عليه السلام » (٧٣) .

إلا أنّه مع اتحاد الروايتين متناً ، فإنّ من المحتمل كون الرواية الثانية نفس الرواية الأُولى لكن مع ذكر السند ، وبعبارة ثانية .

وبناءً على تمامية السند وحجّية الرواية المذكورة ، فإنّه ينبغي القول بأنّ العدول عن التعبير بمكّة والمدينة في الموضعين الأولين إلى التعبير بالمسجد في الموضع الثالث لا يمنع من حمل الرواية على المقيّد ؛ إذ يمكن أن يكون عدم ذكر المسجد في الموضعين الأولين من باب اعتماد الإمام عليه السلام على الروايات الدالّة على المسجد ، وعلى جمع المتشرّعة لذلك .

الإشكال السابع :

إنّ ثبوت الإطلاق وتعيين مكّة أو المدينة أو الحرم موضعاً للتخيير دون المسجدين ، إنّما هو لكثرة وصحّة الروايات الدالّة على الحرم ومكّة والمدينة ، وضعف وقلّة الروايات الدالّة على المسجدين . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى

www.noormags.com

تضعيف روايات المسجدين معتبراً التقابل بين الطائفتين من تقابل الحجة مع اللاحجّة ، ومنه ذهب إلى القول بتعيّن موضع التخيير في مكّة والمدينة بناءً على ما تقدّم من تفسير الحرم ـ في الروايات ـ بهما [٧٤] .

والجواب عليه :

إنّه لا معنى في الجمع بين الروايات ـ سيما بنحو التقييد ـ للكلام عن القلّة والكثرة ؛ إذ المهم وجود الرواية الصحيحة ، وهي موجودة في المقام ، وهي رواية أبي بصير الدالة على المسجدين . نعم ، ينبغي التوقّف عند سندها لدراسته ، وهو كالتالي : [محمد بن يعقوب عن] محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير .

وقد وُثّق كلّ من : محمّد بن يحيى العطار ، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، وإسحاق بن جرير [٧٥] ، وإنّما الكلام في أبي بصير المشترك بين خمسة ، هم : يحيى بن القاسم [٧٦] ، وليث بن البختري [٧٧] ، ويوسف بن الحارث [٧٨] ، وحمّاد بن عبيد الله بن أسيد الهروي [٧٩] ، وعبد الله بن محمد الأسدي [٨٠] .

إلا أنّه يخرج من دائرة الاحتمالات كلّ من : يوسف بن الحارث ، وعبدالله بن محمّد بن الأسدي ؛ وذلك لكونهما من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، والرواية ورادة عن الإمام الصادق عليه السلام ، كما أنّ حمّاد بن عبيد الله الهروي ليس من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، لعدم ذكره في رجال الشيخ الطوسي في أصحابه عليه السلام ، ومبنى الشيخ على التتبع والإحصاء الذي كانت نتيجته إثبات هؤلاء الأربعة آلاف راوٍ .

قال السيد الخوئي في المراد بأبي بصير : « أبو بصير كنية لعدّة أشخاص ، منهم عبد الله بن محمد الأسدي ، وليث بن البختري المرادي ، ويحيى بن أبي

www.noormags.com

القاسم الأسدي ، ولكن المعروف بأبي بصير هو الأخير فحتى لم تكن قرينة على إرادة غيره فهو المراد . ويدلّنا على ذلك أُمور : الأول : قول الشيخ في أنّه يعرف بأبي بصير الأسدي ، فإنّه يظهر من ذلك أنّ أبا بصير الأسدي متى ما أُطلق فالمراد به هو يحيى بن أبي القاسم ، دون عبد الله بن محمد ، وإن كان هو أسدياً . الثاني : قول بن فضّال حينما سئل عن اسم أبي بصير ، أنّه يحيى بن أبي القاسم ، فإنّه ظاهر في أنّ أبا بصير متى ما أُطلق فالمراد به يحيى بن أبي القاسم . الثالث : أنّ الصدوق ذكر طريقه إلى أبي بصير مطلقاً ، وقد بدأ به السند في الفقيه ما يقرب من ثمانين مورداً ولم يذكر اسمه ، والمراد به يحيى بن أبي القاسم جزماً ؛ فإنّ الراوي عنه علي بن أبي حمزة ، وهو قائد أبي بصير يحيى بن أبي القاسم » [٨١] .

إلا أنّ ما أفاده من القرائن الثلاث محلّ تأمّل ؛ وذلك لأنّه قد وقع البحث في المراد من أبي بصير عند الإطلاق ، فلا يراد به أبو بصير الأسدي حتى ينصرف إلى يحيى ، هذا أولاً . وثانياً : إنّ المستفاد من كلام ابن فضّال أنّ أبا بصير لم يكن معروفاً بيحيى ، وإلا لما وقع محلاً للبحث . وثالثاً : فيما يرتبط بالقرينة الثالثة في كلامه ، لو كان الأمر تامّاً في روايات الشيخ الصدوق ، فهل يتمّ في روايات غيره أيضاً ؟ [٨٢] .

وعلى كلّ حال ، فإنّ أبا بصير في هذه الرواية مشترك بين يحيى بن القاسم [٨٣] ، وبين ليث بن البختري [٨٤] ، وكلاهما ثقة فيكون موثّقاً في الجملة ، إلا أنّ اعتبار هذه الرواية متوقّف على البحث الآتي في محمد بن سنان .

الأقوال في محمد بن سنان

١ ـ اعتبره الشيخ المفيد في « الإرشاد » [٨٥] ، من الثقات ومن خواصّ الإمام عليه السلام ، إلا أنّه ادّعى في « الرسالة العددية » عدم اختلاف الأصحاب في ضعفه [٨٦] .

www.noormags.com

٢ ـ ضعّفه النجاشي في ترجمته وفي ترجمة ميّاح المدائني (٨٧).

٣ ـ ضعّفه الشيخ الطوسي في « الفهرست » و « الرجال » و « الاستبصار » ، إلا أنّه اعتبره في كتاب « الغيبة » من الوكلاء الممدوحين (٨٨).

٤ ـ ضعّفه الفضل بن شاذان في بعض كتبه ، وعدّه من الكذّابين المشهورين كما نقل عنه الكشّي (٨٩).

٥ ـ روى الكشّي بعد نقل كلام ابن شاذان أخباراً عن المعصوم عليه السلام تدلّ على رضاه عن محمد بن سنان (٩٠).

الجمع بين الأقوال :

أ ـ إذا كان الكلام دائراً مدار التضعيف والتوثيق ، فلا شك في وقوع التعارض بين كلمات الأعلام ، إلا أنّ المتأمّل في كلام الشيخ المفيد ـ يجده صريحاً في أنّ محمّد بن سنان كان من الثقات ومن خواصّ الإمام الكاظم عليه السلام ، وهذا فوق حدّ التوثيق المتعارف ، بحيث حتى لو ضعّفه جميع الأصحاب فإنّ تضعيفهم يحمل على الخطأ والوهم ؛ لأنّ توثيق المعصوم عليه السلام حجّة ومقدّم على غيره ، وقد أخبر الشيخ المفيد عن هذا التوثيق ، فكما يُقبل كلام الرجاليين في توثيق الرواة وتضعيفهم يُقبل إخبار الشيخ المفيد عن وثاقة محمد بن سنان عند الإمام عليه السلام .

الإشكال الأول : إنّ الشيخ المفيد نفسه قد ضعّف محمّد بن سنان في « الرسالة العددية » ، وعليه يتعارض كلاماه في كتابيه فيتساقطان .

والجواب :

أوّلاً ـ إنّ الشيخ المفيد لم يتبنّ هذا التضعيف ، وإنّما نقله عن الأصحاب نقلاً .

www.noormags.com

وثانياً ـ إنّ هذا التضعيف حتى لو كان يتبنّاه ، فهو محمول على الخطأ ؛ لأنّ توثيق الإمام عليه السلام مقدّم عليه .

الإشكال الثاني : إنّ كلام الشيخ المفيد يتعارض مع تضعيف الشيخ الطوسي فيتساقطان .

والجواب : إنّ كلامهما ليس في مستوى واحد ، بل كلام المفيد مقدّم على كلام الطوسي .

ب ـ الوجه الثاني في توثيق محمّد بن سنان هو الروايات المادحة ، وهي في غاية القوّة ـ كالوجه الأول ـ في الدلالة على عناية الإمام عليه السلام به .

ج ـ يجب أن يقال في توجيه تضعيفات الأصحاب ـ وعلى رأسهم ابن عقدة والفضل ـ أنّها محمولة على اعتقادهم في محمد بن سنان أنّه كان من الغلاة في أهل البيت عليهم السلام ، وإنّما ورد الذمّ في محمّد بن سنان ـ أساساً ـ من قبل الأئمة عليهم السلام ؛ لأنّه خالف أمر الإمام عليه السلام فنقل أخباراً لا يطيق سماعها كلّ أحد ، وقد كان محمّد ابن سنان ـ كما نقل الكشي ـ يُرجع الناس في الفقه إلى صفوان فيما كان يرجعهم في العقائد والمعضلات إلى نفسه ، إلا أنّ كلّ هذا لا يكشف عن تضعيفه من الناحية الرجالية .

إشكال : إنّ الوجه في تضعيف ابن سنان هو قوله قبل موته ـ كما نقله عنه ابن نوح ـ : « كلّما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنّما وجدته » [91] ، فقد كانت رواياته بالوجادة ، ولم يكن عنده إجازة الرواية .

الجواب : إنّ هذا وإن روي في بعض المصادر إلا أنّه غير تامّ على عمومه ؛ إذ من المستبعد جداً أن يكون الأمر كذلك (الرواية بالوجادة) فيمن هو من الثقات ومن خواصّ الإمام عليه السلام ، وإن كان الشيخ الحرّ العاملي قد ذهب في خاتمة

www.noormags.com

الوسائل (الرقم ١٠٤٩) إلى عدم دلالة كلامه على التضعيف أصلاً ، إلا عند أهل الاحتياط التام في نقل الرواية . والحاصل ، فإنّ عمدة ما ذكر في توثيق محمّد بن سنان هو ما رواه الشيخ المفيد من توثيق الإمام عليه السلام له الدالّ على رضاه عنه ، وهذا مقدّم على كلّ تضعيف بشأنه .

والحاصل ، فإنّ الرواية صحيحة السند ؛ لتوثيق جميع رواتها ، وفي الجمع العرفي يُحمل المطلق على المقيّد ، فالقول الصحيح هو أنّ موضع التخيير هو المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

بل ربما قد يقال : بأنّ لرواية أبي بصير مفهوماً ؛ وذلك لأنّها واردة في مقام التحديد ، فيكون التقابل بين الروايات بنحو المطلق والمقيد المتنافيين .

فرضية تعارض الروايات :

في ضوء السير المنطقي للبحث وافتراض عدم إمكانية حمل المطلق على المقيّد وإجمال رواية ابن مهزيار ، فإنّه يقع البحث في مسألة تعارض الروايات والمرجحات وتعيين الأصل الفوقاني ومقدار تخصيصه ـ مع ملاحظة القدر المتيقن من الروايات في ذلك ـ فنقول :

قد قسّموا في باب التعادل والتراجيح من علم الأُصول المرجّحات المنصوصة إلى أقسام هي :

الترجيح بالأحدثية والتأخّر .

الترجيح بالصفات .

الترجيح بالشهرة .

الترجيح بموافقة الكتاب .

الترجيح بمخالفة الجمهور .

www.noormags.com

وقد اختلفت الآراء في حجية هذه الروايات نظراً لاختلافها فيما بينها . ولنشرع بالبحث الصغروي في كلّ واحدة من هذه المرجّحات بعد الفراغ ـ كأصل موضوعي ـ عن حجّيتها في نفسها من الناحية الكبروية ، لكنّا في حال تمامية البحث الصغروي سنشير أيضاً للبحث الكبروي ، فنقول :

قد تقدّم أنّ موضوع بحثنا هو في تعيين مواضع التخيير موضوعاً لا حكماً ؛ ولذا فإنّ البحث عن الترجيح بالكتاب ومخالفة الجمهور خارج عن المقام ؛ وذلك لأنّ خصوصية هذه الأماكن الأربعة في الجملة ـ بناءً على القول بالتخيير ـ هي من مختصات الفقه الإمامي ، وحينئذٍ لا معنى للبحث عن الترجيح بمخالفة الجمهور ، كما لا معنى أيضاً للبحث عن الترجيح بموافقة الكتاب ، وذلك باعتبار مخالفة جميع روايات التخيير لمقتضى آية القصر في السفر على ما ستأتي إليه الإشارة عند البحث عن الأصل الفوقاني طبقاً لهذه الآية .

نعم ، لو كان للروايات الدالّة على المسجدين ـ مثلاً ـ مفهوم ، لانتفى التخيير حينئذٍ عن الحرم وعن مكة والمدينة .

وبعبارة أُخرى : إذا كانت الروايات الدالّة على المسجدين ـ مثلاً ـ موافقة للكتاب ، والروايات الدالّة على مكة والمدينة مخالفة له منطوقاً ، فالترجيح يكون لما وافق الكتاب ، وهو الروايات الدالّة على المسجدين .

وأمّا المرجّحات فهي :

أوّلاً ـ الترجيح بالأحدثية والتأخّر .

تترجّح الروايات الصحيحة الدالّة على التخيير في الحرم وفي مكة والمدينة بهذا المرجّح على الروايات الدالة على المسجدين .

وبعبارة أُخرى : إنّ الرواية الصحيحة الوحيدة الواردة في المسجدين هي الرواية المروية عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، ولكن يلاحظ في الروايات

www.noormags.com

الصحاح الدالة على مكّة والمدينة ، إلا أنّه مع ذلك التعارض بين الطائفتين مستقرّ ، ولا مرجّح من الناحية الصغروية .

ولا يُشكل بأنّ الترجيح لما دلّ على مكّة والمدينة ؛ لأنّ رواية علي بن مهزيار وإن كانت مروية عن الإمام الجواد عليه السلام ، إلا أنّها مجهولة ، ولا يمكن التمسّك بها .

ثانياً ـ الترجيح بالصفات .

وهذا المرجّح غير تامّ من الناحية الصغروية أيضاً ؛ وذلك لأنّ من المشكل الحكم بأعدلية أو أفقهية أو أصدقية أو أورعية الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام في الروايات الثمان الصحيحة الواردة في هذا الباب .

نعم ، لو قيل بتقدّم الروايات الدالّة على التخيير بمكة والمدينة ـ لوجود علي ابن مهزيار وعلي بن يقطين وعبد الرحمن بن الحجاج ـ لكان هذا المرجّح تامّاً من الناحية الصغروية ومقدّماً على الطائفتين الأُخريين . إلا أنّ الجواب على ذلك يظهر من خلال ما يأتي في البحث الكبروي حيث سنبحث في تمامية أصل هذا المرجّح .

وأمّا هذا المرجّح فقد ورد في خصوص مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة من روايات الترجيح ، علماً أنّ المرفوعة لمّا لم تكن واردة إلا في كتاب « عوالي اللآلي » عن العلامة الحلّي ، وهي غير موجودة في كتابه المطبوع [٩٢] ، فإنّ المستند الوحيد حينئذٍ هو المقبولة ، ولا إشكال في صحّة سندها ، وإنّما الإشكال في دلالة هذه الفقرة في الرواية وأنّها خاصّة في الحكم والقضاء وصفات القاضي [٩٣] . وعليه ، فإنّ الترجيح بالصفات في خصوص الروايات المتعارضة غير تامّ من الناحية الكبروية .

www.noormags.com

ثالثاً ـ الترجيح بالشهرة .

تنقسم الشهرة إلى ثلاثة أقسام هي : الشهرة الروائية ، الشهرة الفتوائية ، الشهرة العملية .

بما أنّ بعض الفقهاء اعتبر ـ في أبواب ومسائل فقهية مشابهة ـ الشهرة العملية [٩٤] والشهرة الفتوائية [٩٥] على حدّ « الشهرة الروائية » من حيث الترجيح ، فلذا نفترض هنا الشهرة مرجّحة بأقسامها الثلاثة ، أو قل بعبارة أُخرى : لو افترضنا الترجيح بأيّ قسم من أقسام الشهرة ، بمعنى أنّه مع صرف النظر عن دلالة رواية عمر بن حنظلة ـ باعتبارها المستند الأساس لهذا المرجّح ـ على حجيّة أيّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة ، بل ومع صرف النظر عن أصل دلالتها أساساً على مرجّحية الشهرة في الجملة أو لا ؟ وعلى فرض أنّها تدل على الشهرة الروائية فهل تدل على الشهرة الفتوائية والعملية أيضاً أم لا ؟ فإنّا سوف نطرح الأقسام الثلاثة للشهرة لنبحثها من الناحية الصغروية ، لكي نرى أيّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة تنطبق عليه الشهرة ويكون مصداقاً لها ، ثمّ ندرس بعد ذلك أصل المبنى وحجيته وكونه أحد المرجّحات المطروحة في المقام .

أمّا الشهرة الفتوائية فلاشك في أنّها محلّ إشكال في هذه المسألة من الناحية الصغروية ؛ إذ الشهرة لفتوى المتقدّمين بتعيين محلّ التخيير غير معلومة .

وأمّا الشهرة العملية ، فإنّ عمل مشهور الفقهاء برواية من روايات الباب واستنادهم إليها في مقام الإفتاء هو أوّل الكلام ؛ إذ أنّ الشهرة العملية لقدماء الأصحاب في كلّ واحدة من هذه الروايات غير محرزة أوّلاً . وثانياً : إنّ عمل بعضهم بالرواية قد يكون من جهة الجمع العرفي أو من جهة ـ كما سيأتي ـ

www.noormags.com

الأخذ بالقدر المتيقن للخروج من أصالة التقصير في الصلاة ، ولذا فإنّ استنادهم إلى روايةٍ أو إلى طائفةٍ من الروايات في مقام الافتاء محلّ تأمّل وإشكال .

لا يقال : إنّهم على كلّ حال قد عملوا في الجمع العرفي ـ مثلاً ـ بهذه الطائفة من الروايات .

لأنّه يقال : إنّ الجمع العرفي هذا هو عمل بهذه الطوائف الثلاث من الروايات ، وهو خروج عن محلّ النزاع .

وأمّا الشهرة الروائية (وهي اشتهار نقل الرواية بين الأصحاب في مقابل ندرة نقلها وشذوذه) فهي أيضاً غير مفيدة في المقام ، وإن كان قد يقال باشتهار نقل الروايات الدالّة على أنّ محلّ التخيير هو الحرم أو مكة والمدينة ، إلا أنّه وكما تقدّم ـ في بحث الترجيح بالأحدثية ـ أنّ ذلك لا يرفع التعارض بين الروايات الدالّة على التخيير في الحرم أو في مكة والمدينة ، وعليه فإنّ إثبات الشهرة الروائية من الناحية الصغروية مشكل .

والحاصل ، فإنّه لا يمكن التمسّك بالمرجّحات في فرض التعارض ؛ وذلك لعدم إحرازها من الناحية الصغروية ـ نعم بناءً على القول بالمفهوم فإنّ الروايات الدالّة على المسجدين ـ إذا لاحظنا الترجيح بما وافق الكتاب ـ تتقدّم على باقي الروايات ـ وأمّا اذا لاحظنا القدر المتيقن في الروايات ، فإنّه لا تصل النوبة إلى البحث عن التوقّف أو التخيير في التمسك بالروايات . وبناءً على ذلك فإنّه ينبغي البحث عن الأصل الفوقاني ومعيار الخروج اليقيني عنه مع الأخذ بنظر الاعتبار القدر المتيقن من الروايات .

الأصل الأوّلي في المسألة :

إنّ الأصل الأوّلي أو الفوقاني في هذه المسألة هو التقصير للمسافر ، سواء قصد الإقامة أو لم يقصدها ، وسواء كان في المواضع الأربعة للتخيير أو لا ، وقد

www.noormags.com

عبّر الفقهاء عن هذا الأصل بـ « أصالة التقصير » [٩٦] ، وهذا هو المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً ﴾ [٩٧] . ومع غضّ النظر عن دلالة الآية على القصر للمسافر والإشكال في ذلك والجواب عليه ـ بمعنى استقلال الآية في الدلالة على القصر أو عدمه [٩٨] ـ فإنّا لو أخذنا الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بنظر الاعتبار ، كانت الآية دالّة على القصر ، حيث استفاد الأئمة عليهم السلام من الآية الدلالة على القصر ، وأوضحوا لأصحابهم كيفية الاستدلال بالآية عليه [٩٩] .

وبما أنّ في الروايات ثمّة قدر متيقّن هو التخيير في حدود المسجدين ـ بناءً على القول بالتخيير وخروج التخيير في الأماكن الأربعة في الجملة عن الحكم الأوّلي للتقصير ـ فإنّه بالرجوع إلى الأصل الفوقاني وملاحظة النسبة بينه وبين أصل التقصير التي هي العموم والخصوص ، يُخصّص أصل تعيّن القصر للمسافر بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فتكون النتيجة التخيير فيهما . وأمّا خروج ما دلّ من الروايات على مكّة والمدينة والحرم عن هذا الأصل فهو مشكوك ، ومع وجود القدر المتيقن من التخصيص يبقى الأصل الفوقاني محكّماً بالنسبة إلى الزوائد [١٠٠] .

التخيير في الموضع القديم أو الجديد

في ضوء الروايات الدالّة على التخيير في الموضع القديم أو الجديد ، فقد ذهب بعض الفقهاء ـ كالسيد الميلاني [١٠١] ـ إلى تحديد موضع التخيير بالحدود القديمة للمسجدين في زمن الأئمة عليهم السلام ، فيما ذهب بعض آخر ـ كالسيد أبو الحسن الأصفهاني [١٠٢] والإمام الخميني والسيد الكلبايكاني والشيخ الأراكي واللنكراني (قدست أسرارهم) والسيد الخامنئي والسيد السيستاني والشيخ

www.noormags.com

الصافي والمكارم الشيرازي والنوري ـ إلى التخيير في الموضع القديم والجديد [١٠٣]، وذهب فريق ثالث من الفقهاء ـ كالبحراني [١٠٤] والنجفي [١٠٥] والوحيد الخراساني [١٠٦] من المعاصرين ـ إلى التخيير في خصوص ما كان في زمن الرسول ﷺ، وفصّل فريق رابع ـ كما يظهر ذلك من كلام كاشف الغطاء [١٠٧] ـ بين مسجد النبي ﷺ فيقتصر فيه على حدوده التي كانت في زمنه ﷺ، وبين المسجد الحرام فيُبنى فيه على التوسعة.

إلا أنّ التأمل في الروايات يعطي عدم انحصار جواز التخيير بالمكان القديم للمسجدين الشريفين، فقد ورد في تأريخهما أنّهما قد توسّعا عدّة مرّات زمن عمر وعثمان وبني أُمية إلى زمن الصادقين عليهما السلام عمّا كان عليه زمن الرسول ﷺ [١٠٨]، وعليه فإنّ الأئمة عندما يبيّنون مواضع التخيير في زمانهم مع توسعته وتغيّر حدوده عرفاً عمّا كان عليه، فإنّ ذلك يرشد إلى أنّ الموضوع هو عنوان المسجد وأنّ أمره موكول إلى العرف، فإذا صدق عرفاً على الإضافة الحادثة عنوان المسجد ثبت فيه حكم التخيير. نعم، هذا ليس معناه أنّ المسألة بنحو القضية الحقيقية؛ وذلك لأنّ الإضافة ـ وهي بضعة أمتار ـ ليست من مصاديق المسجد الحرام، بل هي من أجزائه، بينما البحث في القضايا الحقيقية هو في العنوان الكلّي ومصاديقه.

وقد ورد السؤال في بعض الروايات عن الإضافة الحادثة، فأجاب الإمام عليه السلام ـ كما في رواية الطيّار ـ أنها بعدُ لم تبلغ حدّ المسجد الذي كان على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام [١٠٩]، كما ورد أيضاً أنّ حدود المسجد القديمة هي أوسع ممّا عليه في زمن النبي ﷺ [١١٠].

وعليه، فإنّ تخصيص حكم التخيير في المسجد الحرام بخصوص ما كان على زمن النبي ﷺ دون مقدار التوسعة الحادثة مشكل جدّاً، فإنّ الظاهر من

www.noormags.com

قوله عليه السلام : « إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام » أنّه في مقام تحديد حدود المسجد في زمنه عليه السلام ونفي خصوصية الحدود التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ، وما تعرّضُ الإمام عليه السلام لذلك بقوله « إنّهم لم يبلغوا ... » مع علمه بعدم تحقق التوسعة الحقيقية ـ وهي ما كان على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ـ في تلك البرهة ، إلا لأجل بيان أنّ المسجد إذا توسّع في المستقبل فإنّ هذه الزيادة يجب عدّها من المسجد لا خارجاً عنه .

وعليه ، فإنّه بالجمع العرفي ـ بحمل المطلق على المقيّد ـ يثبت التخيير في الموضع الفعلي للمسجد [١١١] .

www.noormags.com

الهوامش

(١) وهي : المنطقة التي تضمّ الكعبة المشرّفة ، وهي غير منتظمة شكلاً من الناحية الهندسية ، وتبلغ مساحتها بريد في بريد بحسب الأخبار وبتبعها كلمات الفقهاء [أُنظر : علل الشرائع : ٤٢٠ ، ح ١ ، و : ٤٢٢ ، ح ٤ . الكافي ٤ : ١٩٥ ، ح ١ . المستمسك ١١ : ٢٨٧ . مدارك الأحكام ٨ : ٣٧٩ . جواهر الكلام ٧ : ٤٠٠] . وهذه المساحة هي التي حدّدها جبرئيل عليه السلام بأمر الله سبحانه لإبراهيم عليه السلام ، وقد علّمها إبراهيم عليه السلام ، وجُدّد بناؤها وإعادة نصبها عبر العصور المختلفة بعد الخراب والهدم . [انظر للتفصيل : أخبار مكة للأزرقي ٢ : ١٢٧ ـ ١٢٩ . أخبار مكة للفاكهي ٥ : ٢٥٥ . المغازي ٢ : ٧٣٤ . الطبقات الكبرى ٢ : ١٠٥] .

(٢) وحدّه ـ الحرم النبوي حسب روايات الفريقين ـ من الشمال : جبل « ثور » الواقع خلف جبل أُحد ، وهو جبل دائري صغير أحمر وهو غير جبل ثور بمكّة ، ومن الجنوب : يقابله جبل « عير » بقبا ، وقد ورد في الحديث أنّ حدّ الحرم في المدينة جنوباً وشمالاً هو الحدّ الفاصل بين هذين الجبلين ، ويبعد كل واحد منهما عن المسجد النبوي الشريف ثمانية كيلومترات . وأمّا الحدّ الفاصل للحرم من جهة الغرب والشرق فهي ما بين الحرّتين الشرقية والغربية . [صحيح مسلم ٢ : ٩٩٥ ، ح ٤٦٧ و ح ٤٦٩ . صحيح البخاري ٢ : ٦٦٢ ، و ٦ : ٢٤٨٢ ، ح ٦٣٧٤ . دعائم الإسلام ١ : ٢٩ . بحار الأنوار ٩٦ : ٣٧٨ . تهذيب الأحكام ٥ : ٣٨٢ ، ح ٢٤٥] .

(٣) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٠٧ هـ ، ٥ : ٤٣٣ .

(٤) ابن حمزة ، محمد بن علي بن حمزة الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٨ هـ : ١٠٩ .

(٥) الحلّي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، إرشاد الأذهان ، تحقيق فارس الحسون ، ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ ، : ٢٧٦. تبصرة المتعلمين ، تحقيق محمد هادي اليوسفي الغروي ، وزارة الإرشاد ، طهران ، ١٤١١ هـ ، : ٥٥ . تلخيص المرام في معرفة الأحكام ، تحقيق هادي قبيس ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٢١ هـ ، : ٣٨ .

www.noormags.com

(٦) الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ ، : ١٢٤ . المبسوط ، تحقيق محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، ط ٣ ، طهران ، ٣٨٧ ق ، ١ : ١٤١ . الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٨ ، ط ٥ ، ١ : ٥٥٧ .

(٧) الكيدري ، محمد بن الحسين ، إصباح الشيعة ٤ : ٩٥ .

(٨) الحلّي ، جعفر بن سعيد ، الجامع الشرائع ، التصحيح تحت إشراف الشيخ السبحاني ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٥ هـ ، : ٩٣ .

(٩) الأردبيلي ، أحمد بن محمد ، مجمع الفائدة ، تحقيق الاشتهاردي والعراقي والأصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ٣ : ٤٢٦ .

(١٠) الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، مفاتيح الشرائع ١ : ٢٤ .

(١١) البهبهاني ، محمد باقر ، الحاشية على مدارك الأحكام ، بدون ناشر وتاريخ ومكان الطبع ، ٣ : ٤٢٤ .

(١٢) النراقي ، أحمد بن محمد ، مستند الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، ١٤١٦ ، ٨ : ٣١٧ .

(١٣) الأنصاري ، مرتضى ٣ : ٤٢٤ .

(١٤) الحائري ، مرتضى : ٦٥٣ .

(١٥) الحكيم ، محسن ، المستمسك ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٤ ، ط ٣ ، ٨ : ١٨٤ .

(١٦) الميلاني ، محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية ، فاضل الحسيني الميلاني ، مؤسسة النشر في جامعة فردوسي ، مشهد ، ط ١ ، ١٣٩٥ ق ، ١ : ٣٢٠ .

(١٧) الخوانساري ، أحمد ، جامع المدارك ، تحقيق الغفاري ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٥ ، ١ : ٥٨٩ .

(١٨) الخوئي ، أبو القاسم ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، بدون مكان الطبع وتاريخه .

(١٩) العاملي ، محمد بن علي ، مدارك الأحكام ، مؤسسة آل البيت ، بيروت ، ط ١٤١١ ، ٤ : ٤٦٩ .

(٢٠) السبزواري ، محمد باقر ، كفاية الأحكام ١ : ١٦٢ . ذخيرة المعاد ٢ : ٤١٣ .

(٢١) البحراني ، يوسف ، الحدائق ، تحقيق الإيرواني والمقرّم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١١ : ٤٥٨ .

(٢٢) الحلّي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ٣ : ١٣٦ . المرتضى ، علي بن الحسين ، بدون ناشر ولا تاريخ ولا مكان الطبع ، جمل العلم والعمل : ٧٧ .

www.noormags.com

(٢٣) ابن إدريس ، محمد بن منصور ، السرائر ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١١ ، ١ : ٣٤٢ .

(٢٤) ابن فهد ، الرسائل العشر : ١٢٣ .

(٢٥) الصميري ، مفلح بن الحسن ، كشف الالتباس ، نسخة خطية في مكتبة السيد المرعشي ، رقم ٢٧٣٣ ، : ٢٠١ .

(٢٦) الكركي ، علي بن الحسين العاملي ، رسائل المحقق الكركي ، تحقيق محمد حسون ، مكتبة المرعشي ومؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١٤٠٩ هـ ، ١ : ١٢٣ و ٣ : ٢٤٨ . جامع المقاصد ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤١٤ ، ٢ : ٥٠٩ .

(٢٧) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤١٣ هـ ، ١ : ٣٤٧ . روض الجنان ، نفس المؤلف ، بدون مكان وتاريخ الطبع ، ٢ : ١٠٥٥ . الروضة البهية ، تحقيق كلانتر ، مكتبة الداوري ، قم ، ١٤١٠ ، ١ : ٧٨٧ . المقاصد العلية ، نفس المؤلف : ٢١١ .

(٢٨) كاشف الغطاء ، جعفر ، كشف الغطاء ، مكتب الإعلام الإسلامي بقم ، ايران ، بدون تاريخ ، ٣ : ٣٤٧ .

(٢٩) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، تحقيق القوجاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، بدون تاريخ ، ١٤ : ٣٣٩ .

(٣٠) الأصفهاني ، أبو الحسن ، صلاة المسافر : ٢٠٢ .

(٣١) البروجردي ، حسين ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٣٣١ .

(٣٢) وهي ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات (ص ٢٥٠) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرم الحسين بن علي عليه السلام » .

(٣٣) وهي ما رواه الكليني في الكافي (٤ : ٥٢٥) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور » .

(٣٤) وهي ما رواه الشيخ في التهذيب (٥ : ٤٢٦ ، ح ١٢٧) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة ، قال : « أتم وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة » .

(٣٥) وهي ما رواه الشيخ في التهذيب (٥ : ٤٣٠) عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة ، قال : « من شاء أتمّ ومن شاء قصّر » .

www.noormags.com

(٣٦) وهي مـا رواه الكليني فـي الكافي (٤ : ٥٢٤) قال قلت له : إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة نتمُّ أو نقصّر ؟ قال : « إن قصّرت فذاك ، وإن أتممت فهو خير يزداد » .

(٣٧) وهي ما رواه الكليني في الكافي (٤ : ٥٨٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « تتمُّ الصلاة في أربعة مواطن ؛ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام » .

(٣٨) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ ، ٤ : ٥٢٥ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ٥ : ٤٢٩ . الاستبصار ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط ١ ، ١٣٩٠ ق ، ٢ : ٣٣٤ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، رسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ط ١ ، ١٤٠٩ ق ، ٨ : ٥٢٥ .

(٣٩) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥٨٦ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٣٢ ، ح ١٤٦ . الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٨ : ٥٣١ ، ح ١١٣٦٧ .

(٤٠) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥٢٥ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٩ . الاستبصار ٢ : ٣٣٤ . الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٨ : ٥٢٥ .

(٤١) أُنظر : البروجردي ، حسين ، البدر الزاهر : ٣٢٩ .

(٤٢) أُنظر : الحائري ، مرتضى ، كتاب الصلاة : ٦٥٣ . وقد أشار إلى ذلك بنحوٍ ما : البحراني ، يوسف ، الحدائق ١١ : ٤٥٨ ، والخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٠ : ٤٠٦ .

(٤٣) بناءً على نقل الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٩ . الاستبصار ٢ : ٣٣٤ .

(٤٤) الأردبيلي ، أحمد ، مجمع الفائدة ٣ : ٤٢١ .

(٤٥) الاشتهاردي ، علي پناه ، مدارك العروة ، دار الأُسرة للطباعة والنشر ، طهران ، ط ١ / ١٤١٧ ق ، ١٩ : ٢٤٥ .

(٤٦) الهمداني ، رضا ، مصباح الفقيه ، ط / حجرية ، بدون مكان وتاريخ الطبع ، ٢ (القسم الثاني) : ٧٥٩ .

(٤٧) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، بدون تاريخ ومكان الطباعة واسم الناشر ، ٨٤٠٨٦ .

www.noormags.com

(٤٨) الفيض الكاشاني ، محسن ، الوافي ، تحقيق الأصفهاني ، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، أصفهان / ط ١ ، ١٤٠٦ ق ، ٧ : ١٨٣ .

(٤٩) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٩ . الاستبصار ٢ : ٣٣٤ .

(٥٠) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ٨ : ٥٣٨ ، الحديث ١١٣٨٤ .

(٥١) الإشتهاردي ، علي پناه ، مدارك العروة ١٩ : ٢٥١ .

(٥٢) تعرض السيد الشهيد الصدر للوجوه في تقديم أصالة الزيادة على النقصان في ألسنة الفقهاء ثم ناقش فيها . انظر : بحوث في علم الأُصول ٥ : ٤٤٢ .

(٥٣) البروجردي ، حسين ، البدر الزاهر : ٣٢٩ .

(٥٤) المصدر السابق .

(٥٥) أُنظر : الخميني ، روح الله ، مناهج الوصول ، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني ، قم ، ١٤١٥ ق ، ٢ : ٣٣٥ .

(٥٦) انظر: السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام ٩ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٥٧) المصدر السابق .

(٥٨) أُنظر: الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأُصول ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٠٩ ق ، : ٢٥٠ .

(٥٩) إشارة إلى تفصيل الشيخ الحائري في « درر الفوائد » ١ : ٢٠٤ .

(٦٠) أُنظر: الخميني ، روح الله ، مناهج الوصول ٢ : ٣٣٤ .

(٦١) أُنظر: الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأُصول : ٢٥١ .

(٦٢) المصدر السابق . وقد وافقه عليه الشيخ اللنكراني في « سيري در أُصول فقه » ٩ : ١٤٧ .

(٦٣) أُنظر: النائيني ، محمد حسين ، فوائد الأُصول ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤١٧ ق ، ١ : ٥٨٥ ، الخوئي ، أبو القاسم ، دراسات في علم الأُصول ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، بدون تاريخ ومكان الطبع ، ٢ : ٣٤٨ .

(٦٤) الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأُصول : ٢٥١ .

(٦٥) أُنظر: المشكيني ، حواشي المشكيني على الكفاية ، نشر لقمان ، قم ، ١٤١٣ ق ، ٢ : ٥١١ .

(٦٦) أُنظر : المروّج ، جعفر ، منتهى الدراية في شرح الكفاية ، دار الكتاب الجزائري ، ١٤١٥ ق ، ٣ : ٧٥١ .

www.noormags.com

(٦٧) أُنظر : الخميني ، روح الله ، مناهج الوصول ٢ : ٣٣٥ .

(٦٨) أُنظر : الإيراوني ، نهاية النهاية ١ : ٣١٧.

(٦٩) البروجردي ، حسين ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٣٣١ ، الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢ : ٤٠٧ .

(٧٠) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥٨٦ ، وسيأتي في جواب الإشكال السابع صحة هذه الرواية .

(٧١) الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٣ ، ١ : ٤٤٢ ، ح ١٢٨٣ ، الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٨ : ١١٣٦٨ .

(٧٢) ابن قولويه ، جعفر ، كامل الزيارات ، الدار المرتضوية ، النجف ، ١٣٩٨ ق ، : ٢٤٩ ، الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ٨ : ٥٢٨ ، ح ١١٣٧١ .

(٧٣) الخميني ، روح الله ، الرسائل ، مؤسسة إسماعيليان ، ١٣٨٥ ق ، ٢ : ١١٢ ، اللنكراني ، محمد الفاضل ، كتاب الحج ٤ : ٢٦٣ .

(٧٤) الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢ : ٤٠٦ .

(٧٥) النجاشي ، أحمد بن علي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ١٤٠٧ ق ، رجال النجاشي : ٧١ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٥ ق ، : ٣٣٢ ، الرقم ٤٩٤٥ و ٣٩٢ ، الرقم ٥٦١٥ . أيضاً ، الفهرست : ٤٠٠ : رقم ٦٠٨ .

(٧٦) النجاشي ، أحمد بن علي ، رجال النجاشي : ٤٤١ ، رقم ١١٨٧ .

(٧٧) المصدر السابق : ٣٢٢ ، الرقم ٨٧٦ .

(٧٨) الطوسي ، محمد بن الحسن ، رجال الطوسي : ١٥٠ ، رقم ١٦٦٥ .

(٧٩) الكشّي ، رجال الكشّي ، محمد بن عمر ، مؤسسة النشر في جامعة مشهد ، ١٣٤٨ ش : ٤٨٤ ، ٩١٥ .

(٨٠) البروجردي ، حسين ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٣٣١ . الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢ : ٤٠٧ .

(٨١) الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، بدون مكان وتاريخ الطبع ، ٢١ : ٤٧ .

(٨٢) مقتبس من دروس الأُستاذ العندليبي في بحوث الخارج .

(٨٣) وقد وثّقة النجاشي في رجاله ، : ٤٤١ ، رقم ١١٨٧ .

www.noormags.com

(٨٤) روى الكشّي روايات في مدح وفي ذمّ ليث بن البختري ، ولم يصحّ من روايات الذم والمدح هذه عدا روايتين في توثيقه ، وعليه فيكون ثقة . رجال الكشّي : ١٧٠ ، رقم ٢٨٦ ، و ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٨٥) المفيد ، محمد ، الإرشاد ، مؤتمر الشيخ المفيد ، قم ، ط ١ ، ١٤١٣ ق ، ٢ : ٢٤٨ .

(٨٦) المفيد ، محمد ، الرسالة العددية أو « إجابات أهل الموصل » ، بدون مكان وتاريخ الطبع : ٢٣ .

(٨٧) النجاشي ، أحمد بن علي ، رجال النجاشي : ٣٢٨ و ٤٢٤ .

(٨٨) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الفهرست : ٤٠٦ ، رجال الطوسي : ٣٦٤ ، الرقم ٥٣٩٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٤ ، ذيل الحديث ٨١٠ . الغيبة : ٣٤٦ .

(٨٩) الكشّي ، محمد بن عمر ، رجال الكشّي : ٥٠٢ .

(٩٠) ومن أمثلة ذلك ما رواه الكشي في رجاله (ص ٥٠٧ ، ح ٩٧٨) : « محمّد بن مسعود قال : حدثني علي بن محمد القمّي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : كنّا عند صفوان بن يحيى ، فذكر محمّد بن سنان ، فقال : إنّ محمّد بن سنان كان من الطيّارة فقصصناه » . وقال في (ص ٥٠٨ ، ح ٩٨١) : « وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني أنّي سمعت العاصمي يقول : إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي ـ الملقّب ببنان ـ قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل ، إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان : هذا ابن سنان ، لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا » . وعنه قال : « سمعت أيضاً قال : كنّا ندخل مسجد الكوفة ، فكان ينظر إلينا محمد بن سنان ويقول : من أراد المعضلات فإليّ ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ، يعني صفوان بن يحيى » .

(٩١) الكشي ، محمد بن عمر ، رجال الكشي : ٥٠٧ ، ح ٩٧٧ .

(٩٢) ابن أبي جمهور ، عوالي اللآلي ، نشر سيد الشهداء عليه السلام ، قم ، ١٤٠٥ ق ، ٤ : ١٣٣ ، ح ٢٢٩ ، قال : « وروى العلامة قدست نفسه مرفوعاً إلى زرارة بن أعين ، قال : سألت الباقر عليه السلام ... » .

(٩٣) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ١ : ٦٨ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠١ : « ... الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما ... » .

(٩٤) الأصفهاني ، محمد حسين ، صلاة المسافر : ١٧١ .

(٩٥) النراقي ، أحمد بن محمد ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٨ : ٣١١ .

www.noormags.com

(٩٦) ومن ذلك ما ورد في كتاب المزار للشيخ المفيد في باب فضل إتمام الصلاة في الحرمين وفي المشهدين على ساكنهما السلام (ص ١٣٦) : « الأصل في صلاة السفر التقصير لطفاً من الله ـ جلّ اسمه ـ لعباده ورحمة لهم وتخفيفاً عنهم » .

(٩٧) النساء : ١٠١ .

(٩٨) إن البحث في إثبات القصر بالآية وبيان الإشكال على ذلك وما أجاب الفقهاء على الإشكال خارج عن محلّ الكلام في هذه المقالة . ومن تلك الإشكالات دلالتها على صلاة الخوف بقرينة قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فتكون الآية في مقام بيان صلاة الخوف وكيفيتها ، ومن الإشكالات أيضاً دلالة قوله : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ ﴾ على الوجوب أو المشروعية ، إلى غير ذلك .

(٩٩) أُنظر على سبيل المثال : الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٥ ، ح ١٢٦٥ .

(١٠٠) أشار بعض الفقهاء ـ ممّن ذهب إلى كون موضوع التخيير هو المسجدين ـ بالبيان المتقدّم إلى الأخذ بالقدر المتيقن من الروايات في الخروج من أصل تعيين القصر في السفر [أُنظر : السرائر ١ : ٣٤٣ ، روض الجنان ٢ : ١٠٥٦ ، ط الحديثة ، رياض المسائل ٤ : ٣٨٢ ، جواهر الكلام ١٤ : ٣٣٩ ، النجم الزاهر في صلاة المسافر : ١٠٧] .

(١٠١) الميلاني ، محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية ، ١ : ٣٢٠ .

(١٠٢) الأصفهاني ، أبو الحسن ، صلاة المسافر : ٢٠٢ .

(١٠٣) الخميني ، روح الله ، المناسك المحشّى ، المسألة ١٣١٦ .

(١٠٤) البحراني ، يوسف ، الحدائق الناظرة ١١ : ٤٥٨ .

(١٠٥) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ١٤ : ٣٣٩ .

(١٠٦) الوحيد الخراساني ، حسين ، توضيح المسائل ، المسألة رقم ١٣٦٤ .

(١٠٧) كاشف الغطاء ، جعفر ، كشف الغطاء ٣ : ٣٤٧ .

(١٠٨) كاشف الغطاء ، جعفر ، كشف الغطاء ٣ : ٣٤٧ .

(١٠٩) الكليني ، الكافي ، ٤ : ٥٢٧ ، ح ٨ : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قال له الطيّار ـ وأنا حاضر ـ ! هذا الذي زيد فيه من المسجد ؟ فقال : « إنّهم لم يبلغوا بعدُ مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام » .

www.noormags.com

(١١٠) المصدر السابق : ٥٢٧ ، ح ١١ : « محمد بن يعقوب الكليني ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباسي بن معروف ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسين بن النعيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال : « إنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّ المسجد ما بين الصفا والمروة ... » » .

(١١١) ابن حمزة ، محمد بن علي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ١٠٩ .

www.noormags.com